

## وسائل الشيعة

[ 280 ] عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله، فقال: إذا قالت: لا اطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد. (28590) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه) (1)، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسما ولا اطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك ولا ذنن عليك بغير اذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله، وزاد: وقال (عليه السلام): يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم (2). (28591) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا اعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول: والله لا أبر لك قسما ولا اطيع لك أمرا، ولا ذنن في بيتك بغير اذنك، ولا وطن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها. الحديث. \_\_\_\_\_ 3 - الكافي 6: 139 / 1، التهذيب 8: 95 / 322، والاستبصار 3: 315 / 1121، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) ليس في الاستبصار. (2) الفقيه 3: 338 / 1631. 4 - الكافي 6: 140 / 3، التهذيب 8: 95 / 324، والاستبصار 3: 315 / 1123، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الابواب. \_\_\_\_\_